**A**



**MM/LD/WG/18/6**

**الأصل: بالإنكليزية**

**التاريخ: 13 أغسطس 2020**

الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات

الدورة الثامنة عشرة

**جنيف، من 12 إلى 16 مايو 2020**

الرفض المؤقت

*من إعداد المكتب الدولي*

# مقدمة

1. ناقش الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد للتسجيل الدولي (والمشار إليه فيما يلي باسم "الفريق العامل") في دورته السابعة عشرة المنعقدة في جنيف في الفترة من 22 إلى 26 يوليو 2019، التحديات العملية التي يواجهها أصحاب التسجيلات فيما يتعلق بالمهل الزمنية وطريقة حسابها عند تلقيهم إخطارات الرفض المؤقت.
2. وعقب المناقشة المذكورة أعلاه، طلب الفريق العامل إلى المكتب الدولي إعداد وثيقة، لكي ينظر فيها في دورته الثامنة عشرة، بشأن التعديلات الممكن إدخالها على اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المشار إليها فيما يلي باسم "اللائحة التنفيذية") لكي تنص على ما يلي:
3. وضع حد أدنى للمهلة الزمنية الممنوحة للرد على الرفض المؤقت.
4. وتوحيد طريقة حساب المهلة الزمنية المشار إليها‑أعلاه.
5. وإمكانية تأخير تطبيق الأحكام الجديدة في الأطراف المتعاقدة التي تحتاج إلى مهلة لتغيير أطرها القانونية أو ممارساتها أو بناها الأساسية.
6. وإدراج شرط أشد صرامةً يقضي بالنص صراحة في إخطار الرفض المؤقت إما على تاريخ انتهاء المهلة المشار إليها آنفاً، أو إن لم يتسن ذلك، على طريقة حساب هذه المهلة. و
7. أن وسائل الاتصال الإلكترونية هي الخيار الافتراضي لنقل رسائل المكتب الدولي إلى مودعي الطلبات وأصحاب التسجيلات ووكلائهم[[1]](#footnote-2)،
8. وتطرح هذه الوثيقة عددًا من الاحتمالات التي يمكن للفريق العامل النظر فيها بوصفها أساسا للمناقشات بشأن التعديلات المحتملة على اللائحة التنفيذية، على النحو المبين في البنود من "1" إلى "5" أعلاه.

# المسألة الرئيسية قيد النظر

1. يتعين على أصحاب التسجيلات، عند الرد على إخطارات الرفض المؤقت الصادرة عن مكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة، تعقب المهل الزمنية المختلفة، والطرق المختلفة لحسابها. وبات هذا الأمر مصدرا شائعا لشكاوى مستخدمي نظام مدريد.
2. وشدد أصحاب التسجيلات كذلك على عدم توفر الوقت الكافي دائمًا للرد على الرفض المؤقت مع الإشارة، على وجه التحديد، إلى حاجتهم في أغلب الأحيان إلى المزيد من الوقت للحصول على الترجمات، والنظر في أسباب الرفض، وتعيين وكلاء محليين وتوجيههم. وفي أسوأ الأحوال، يمكن أن تؤدي هذه الصعوبات إلى عدم الالتزام بالمهل المحددة؛ وبالتالي احتمال فقدان الحقوق في بعض الأطراف المتعاقدة المعينة.
3. وفي الدورة السابقة للفريق العامل، أقرت الوفود بالتحديات التي يواجهها أصحاب التسجيلات، وأبدت استعدادها لمناقشة إمكانية تحديد مهلة زمنية ثابتة أو وضع حد أدنى لمهلة الرد على حالات الرفض المؤقت. علاوة على ذلك، أيدت وفود عديدة ضرورة الاتساق في حساب المواعيد النهائية؛ للحد من اللبس لدى أصحاب التسجيلات.
4. وتجدر الإشارة إلى أن تحديد مهلة زمنية ثابتة للرد على إخطارات الرفض المؤقت أو وضع حد أدنى لهذه المهلة، أو توحيد طريقة حسابها، أو كليهما، لن يكون له أي تأثير يُذكر على الممارسات الحالية التي تتبعها المكاتب في إبلاغ قرارها النهائي بموجب القاعدة 18(ثالثا)(2) أو (3). وعقب رد أصحاب التسجيلات على إخطارات الرفض المؤقت، واستيفائهم الشروط المطلوبة، مثل تعيين وكيل محلي، ستجري جميع الإجراءات والمهل الزمنية وفقا للتشريعات والممارسات المطبقة.
5. وسيكون من المفيد لجميع الأطراف المعنية تحديد مهلة ثابتة تبدأ من تاريخ إرسال المكتب الدولي لإخطار الرفض المؤقت إلى صاحب التسجيل. فهذا النهج من شأنه أن ييسر على أصحاب التسجيلات إدارة محفظات علاماتهم التجارية، حتى عند تلقي عدة إخطارات بالرفض المؤقت من أطراف متعاقدة معينة فإن تحديد مهلة زمنية ثابتة، وتوحيد طريقة حساب هذه المهلة لن يعود بالنفع على صاحب التسجيل فحسب، وإنما سيضع جميع مستخدمي نظام مدريد على قدم المساواة. ويوفر هذا النهج الشفافية لجميع الأطراف المعنية، إذ ستتحدد المهلة الزمنية نفسها لجميع إخطارات الرفض المؤقت. ويمكن للمكتب الدولي أن ينص بوضوح على تاريخ انتهاء هذه المهلة عند إرساله الإخطار إلى صاحب التسجيل.
6. وتساءل عدد من الوفود عما إذا كان تحديد مهلة زمنية ثابتة في نظام مدريد تختلف عن المهلة المحددة في التشريعات المطبقة سيؤدي إلى اختلاف في المعاملة بين مستخدمي النظم الوطنية أو الإقليمية ومستخدمي نظام مدريد. لكن الأمر لن يكون كذلك، فاختلاف المهل الزمنية لا ييسر حصول مستخدمي نظام مدريد على الحماية؛ وإنما سيمنح أصحاب التسجيلات الذين يستخدمون النظام الوقت الكافي فحسب لتعيين محامٍ محلي للطعن في الرفض.
7. وقد برهنت التدابير الضرورية التي اتخُذت في أثناء جائحة "كوفيد-19"، وأدت إلى إغلاق بعض المكاتب، وانقطاع الخدمات البريدية على أهمية توفير وسائل الاتصال الإلكترونية بين المكتب الدولي ومستخدميه؛ سواء المكاتب، أم مودعي الطلبات، أم أصحاب التسجيلات، والوكلاء. ولذلك، فإن موافقة الفريق العامل على إجراء جميع الاتصالات بموجب نظام مدريد بالوسائل الإلكترونية تُعد تطورا إيجابيا تمس الحاجة إليه [[2]](#footnote-3).

# المهل الزمنية وكيفية حسابها

1. وتؤثر المهل الزمنية الممنوحة للرد على الرفض المؤقت، والطرائق المتباينة التي تستخدمها الأطراف المتعاقدة المختلفة في حساب هذه المهل تأثيرا كبيرا على الوقت المتاح لصاحب التسجيل للرد على إخطار الرفض المؤقت. ولذلك، من المناسب مناقشة هاتين المسألتين معا، بدلا من التعامل معهما كما لو كانا موضوعين منفصلين.
2. وأظهرت نتائج دراسة استقصائية أجراها المكتب الدولي، وعُرضت على المائدة المستديرة للفريق العامل في 2014 (يشار إليها فيما يلي باسم "الدراسة الاستقصائية")، التباين الشديد في المهل الزمنية التي وضعتها مكاتب الأطراف المتعاقدة للرد على الرفض المؤقت، إذ تتراوح ما بين 15 يوما إلى 15 شهرا. وعلاوة على ذلك، كشفت الدراسة الاستقصائية عن اختلاف الطرائق التي تستخدمها الأطراف المتعاقدة في حساب هذه المهل. وتبين الوثيقة MM/LD/WG/17/5، لا سيما الفقرة 19 منها، التحديات العملية التي يواجهها أصحاب التسجيلات عند تلقيهم إخطارات متعددة بالرفض المؤقت[[3]](#footnote-4).
3. وتنص القاعدة 17(2)(7) من اللائحة التنفيذية على ضرورة أن تكون المهلة الزمنية للرد على الرفض المؤقت "معقولة في ظل الظروف القائمة". ومع أن القاعدة تشير إلى أنه من الأفضل للمكاتب أن تبين بوضوح تاريخ‑انتهاء المهلة الزمنية في الإخطار بالرفض المؤقت، فإن هذا لا يُعد شرطًا صارمًا، كما أن القاعدة لم تفرض أي شرط بشأن الطريقة التي ينبغي للمكتب اتباعها في حساب المهلة الزمنية. لذلك، يُترك الأمر للأطراف المتعاقدة لكي تحدد، بما يتماشى مع تشريعاتها وممارساتها المحلية، تلك المهلة الزمنية وطريقة حسابها.
4. وقد نوه أصحاب التسجيلات إلى التباين الشديد في المهل الزمنية التي تمنحها الأطراف المتعاقدة، وطريقة حساب هذه المهل، دون أي إشارة إلى تاريخ الانتهاء في الإخطارات، مما يجعلها مربكة وصعبة الفهم.
5. ويمكن في الوقت الراهن حساب تاريخ بدء المهلة الزمنية للرد على الرفض المؤقت بأربع طرائق مختلفة، هي:
6. التاريخ الذي يُصدر فيه المكتب الرفض المؤقت.
7. التاريخ الذي يرسل فيه المكتب الإخطار إلى المكتب الدولي.
8. التاريخ الذي يُرسل فيه المكتب الدولي الإخطار إلى صاحب التسجيل؛ أو
9. التاريخ الذي يُرسل فيه المكتب الإخطار إلى المكتب الدولي.
10. وإضافة إلى اختلاف طرائق حساب المهل الزمنية، يمكن زيادة اختصار الوقت الفعلي الذي يجب فيه على صاحب التسجيل الرد على الإخطار عن طريق الاستعانة بوسائل الاتصال بين المكتب والمكتب الدولي؛ والإجراءات الضرورية التي يضطلع بها المكتب الدولي، وتستغرق في المتوسط 12 يوماً تقويمياً؛ ووسائل الاتصال بين المكتب الدولي وصاحب التسجيل. وكما أشير سابقا، من شأن تبادل الخطابات الإلكترونية أن يساعد أصحاب التسجيلات كثيرا في هذا الصدد.
11. وقد تكون الطريقة التي يستخدمها أحد المكاتب في حساب المهلة الزمنية مفضلة بصورة أو بأخرى لدى أصحاب التسجيلات. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تؤدي مهلة قدرها شهرين تُحسب من تاريخ إرسال المكتب الدولي الإخطار إلى صاحب التسجيل إلى منح صاحب التسجيل وقتا أطول للرد على إخطار الرفض بالمقارنة مع مهلة قدرها ثلاثة أشهر تُحسب من تاريخ صدور قرار المكتب.

## حساب المهلة بدءا من تاريخ صدور قرار المكتب أو تاريخ إرساله إخطار الرفض المؤقت.

1. وقد يترتب على حساب المهلة الزمنية بدءا من تاريخ صدور قرار المكتب أو تاريخ إرساله إخطار الرفض المؤقت إلى المكتب الدولي عواقب سلبية لأصحاب التسجيلات. وفي بعض الحالات، قد تنقضي المهلة الزمنية قبل أن يتلقى صاحب التسجيل الإخطار. ويجب على مكاتب الأطراف المتعاقدة أن ترسل إخطارات الرفض المؤقت عن طريق المكتب الدولي، ولا يجوز للمكتب الدولي أن يرسلها إلى صاحب التسجيل إلا بعد تدوينها في السجل الدولي.
2. ومن الممكن للمكاتب التي تتبع طريقة الحساب المذكورة أعلاه أن تطبق تفسيرا من شأنه أن يحسن الأمور لأصحاب التسجيلات دون الحاجة إلى تعديل التشريعات المعمول بها في الأطراف المتعاقدة. وبموجب هذا التفسير ولأغراض حساب المهلة الزمنية، يمكن القول إن تاريخ صدور الرفض أو إرساله إلى المكتب الدولي هو تاريخ إرسال المكتب الدولي الإخطار إلى صاحب التسجيل.
3. ومن شأن هذا التفسير، الذي يمكن إدراجه في اللائحة التنفيذية، أن يسمح للمكتب الدولي بأن يحدد التاريخ الفعلي لانتهاء المهلة الزمنية عندما يرسل الإخطار إلى صاحب التسجيل، كما أنه يوفر لأصحاب التسجيلات الوقت الكافي للنظر في الطعن في الرفض.

## حساب المهلة بدءا من تاريخ إرسال المكتب الدولي الإخطار إلى صاحب التسجيل.

1. والحل الذي من شأنه أن يوفر اليقين القانوني والشفافية لجميع مستخدمي نظام مدريد هو حساب المهلة الزمنية بدءا من تاريخ إرسال المكتب الدولي الإخطار إلى صاحب التسجيل.
2. ويبلِّغ المكتب الدولي المكاتب بالتاريخ الذي أرسل فيه الإخطار إلى صاحب التسجيل في إشعار الاستلام الذي يرسله إلى المكاتب، والذي يوضح أيضًا تاريخ استلام المكتب الدولي للإخطار. ويُتاح كلا التاريخين أيضًا في قاعدة البيانات الإلكترونية لمرصد مدريد.

## حساب المهلة بدءا من تاريخ استلام صاحب التسجيل إخطار المكتب الدولي.

1. مع أن حساب المهلة الزمنية بدءا من تاريخ استلام صاحب التسجيل إخطار الرفض قد يكون له عواقب أخف وطأة على صاحب التسجيل من العواقب المُشار إليها أعلاه، فإنه يفشل في توفير اليقين القانوني.
2. وتثير طريقة الحساب هذه تساؤلات تتعلق، على سبيل المثال، بالتاريخ الذي يُفترض أن يستلم صاحب التسجيل الإخطار فيه، وكيفية إثبات التاريخ الفعلي لهذا الاستلام، لا سيما إذا كان هذا التاريخ يأتي بعد التاريخ الذي من المفترض أن يتسلم فيه صاحب التسجيل الإخطار.
3. وعلى ما يبدو فإن طريقة الحساب الأكثر فائدة لجميع مستخدمي نظام مدريد ولأصحاب التسجيلات والمكاتب والأطراف الثالثة على حد سواء، هي تلك التي تُحسب فيها المهلة الزمنية للرد على إخطار الرفض المؤقت بدءا من تاريخ إرسال المكتب الدولي هذا الإخطار إلى صاحب التسجيل.

# تحديد مهلة زمنية ثابتة أم وضع حد أدنى للمهلة الزمنية؟

1. ومن شأن النص عل مهلة ثابتة أو وضع حد أدنى للمهلة، يُحسب بدءا من تاريخ إرسال المكتب الدولي إخطار الرفض المؤقت إلى صاحب التسجيل، أن يوفر المزيد من اليقين لجميع مستخدمي نظام مدريد. ذلك أن أصحاب التسجيلات لا يحصلون على تاريخ انتهاء واضح فحسب، وإنما يُتاح لهم أيضًا وقتًا كافيًا للنظر في أسباب الرفض المؤقت، والحصول على ترجمات إذا لزم الأمر، وتعيين وكيل في الأطراف المتعاقدة المُعينة المعنية.

## مهلة زمنية ثابتة لجميع الأطراف المتعاقدة

1. وينص نظام مدريد بالفعل على مهلة زمنية ثابتة في حالات معينة. وبصورة أكثر تحديدًا، النص على مهلة قدرها ثلاثة أشهر بدءا من تاريخ تسليم الإخطار في اللائحة التنفيذية لمودعي الطلبات أو لأصحاب التسجيلات أو للمكاتب للرد على المخالفات المتعلقة بطلب دولي أو تدوين تغييرات في التسجيل الدولي.
2. وفي الدراسة الاستقصائية آنفة الذكر، أشارت 61٪ من المكاتب المشاركة إلى أن تشريعاتها المطبقة تنص على مهلة قدرها ثلاثة أشهر أو أكثر للرد على رفض مؤقت تلقائي، بينما أشارت 52٪ منها إلى أن المهلة كانت ثلاثة أشهر أو أكثر في حالة الاعتراض. وفي ضوء ما سبق، قد تكون مهلة زمنية ثابتة قدرها ثلاثة أشهر مدة مقبولة.
3. ومن شأن مهلة ثابتة قدرها ثلاثة أشهر تمنحها المكاتب للرد على إخطار الرفض المؤقت، وتُحسب بدءا من تاريخ إرسال المكتب الدولي الإخطار أن تمنح أصحاب التسجيلات وقتا كافيا للطعن في الرفض، وفي الوقت نفسه، تيسير نظام مدريد لمستخدميه.

## وضع حد أدنى للمهلة الزمنية لجميع الأطراف المتعاقدة

1. وأشار عدد من الوفود إلى أنهم يفضلون وضح حد أدنى للمهلة الزمنية لجميع الأطراف المتعاقدة. غير أن وضع حد أدنى للمهلة الزمنية تُحسب من تاريخ إرسال المكتب الدولي الإخطار إلى صاحب التسجيل لن يعود بفائدة على أصحاب التسجيل مثل المهلة الزمنية الثابتة، لكنه سيمثل خطوة مهمة إلى الأمام بالمقارنة مع الوضع الحالي.
2. وأشارت الدراسة الاستقصائية آنفة الذكر إلى أن 40 مكتبا من أصل 66 مكتبًا يمنح حاليًا مهلة زمنية قدرها ثلاثة أشهر أو أكثر؛ ويمنح 16 مكتبًا مهلة شهرين. وبناءً عليه، تمنح 85 في المائة من المكاتب مهلة شهرين أو أكثر للرد على الرفض المؤقت. ومن بين المكاتب الخمسين التي أشارت الدراسة إلى أنها تقدم مهل زمنية مختلفة للرد على الرفض المؤقت على أساس المعارضة يمنح 39 مكتبا (78 في المائة) مهلة قدرها شهرين أو أكثر. وبالتالي، يمكن لعدد كبير من المكاتب تلبية الحد الأدنى لمهلة قدرها شهرين. علما بأن وضع حد أدنى للمهلة لا يمنع أن تمنح المكاتب مهلة أطول.

# الطريق للمضي قدما

1. وفي ضوء ما ورد أعلاه، فإن الفريق العامل مدعو إلى النظر فيما إذا كانت المهلة الزمنية الثابتة أو وضع حد أدنى لها هو الأنسب لاحتياجات لأصحاب التسجيلات. وما إذا كان سيُطلب إلى المكتب الدولي إعداد وثيقة تقترح التعديلات اللازم إدخالها على اللائحة التنفيذية لمناقشتها في جلسة مستقبلية تحدد:
2. إما تحديد مهلة زمنية ثابتة أو وضع حد أدنى للمهلة للرد على الرفض المؤقت.
3. حساب المهلة بدءا من تاريخ إرسال المكتب الدولي الإخطار إلى صاحب التسجيل.
4. قد يتطلب النص على مهلة زمنية محددة في اللائحة التنفيذية، وعلى طريقة محددة لحسابها إجراء تغييرات في تشريعات الأطراف المتعاقدة وفي ممارساتها وأنظمتها لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. لهذا السبب، يمكن للوثيقة المذكورة أعلاه أن تقترح أيضا تأخير تنفيذ التعديلات المقترحة.
5. *إن الفريق العامل مدعو لمناقشة المعلومات الواردة في هذه الوثيقة، وتقديم توجيهات إلى المكتب الدولي بشأن السبل الممكنة للمضي قدما.*

[نهاية الوثيقة]

1. تناولت الوثيقة MM/LD/WG/18/2 المعنونة "التعديلات الأخرى المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات"، بمزيد من التفصيل، المناقشة بشأن وسائل الاتصال الإلكترونية بوصفها الخيار الافتراضي لإرسال الإخطارات، المنصوص عليها في الفقرة 2 (5) من هذه الوثيقة. [↑](#footnote-ref-2)
2. انظر الوثيقة المعنونة "معلومات عن حالات الرفض المؤقت"، المتاحة على https://www.wipo.int/edocs/mdocs/madrid/en/mm\_ld\_wg\_12\_rt/mm\_ld\_wg\_12\_rt\_information\_on\_provisional\_refusals.pdf: [↑](#footnote-ref-3)
3. انظر الوثيقة MM/LD/WG/17/5 المعنونة "إخطار الرفض المؤقت – المهلة الزمنية للرد وطرق حسابها"، الفقرة 19 (https://www.wipo.int/edocs/mdocs/madrid/en/mm\_ld\_wg\_17/mm\_ld\_wg\_17\_5.pdf). [↑](#footnote-ref-4)